جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطي ولا البيع قبل الاحراز
خلافا له باب استيلاء الكفار اذا سبى الترك الروم واخذوا
اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم
وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو
ندّ منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل
القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه وان قيميا بالقيمة
وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي ياخذه بالثمن
ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب
له فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه بثمن او بعرض وان اشتراه
بجنسه او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا ففقئت عينه
في يد التاجر واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اسر
من يد التاجر فاشتراه اخر ياخذه المشتري الاول منه بثمنه
ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني
ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم
كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم فياخذه مالكه بعد
القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعند
هما هو كالمتردي سوى فان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل
ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد
مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستامن عبدا

مسلما

مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم
ثم جاءنا او ظهرنا عليهما او خرج الى عسكرنا فهو حر
باب المستامن اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض
لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه
ملكا محظورا فيتصدق به وان غدر بهم ملكهم فاخذ ماله
او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير
وان ادانه ثمة حربي او ادان حربيا او غصب احدهما الاخر
وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا
مستامنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم
الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل
احد المسلمين المستامنين الاخر ثمة فعليه الدية في ماله
والكفارة ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة
في الخطاء وعندهما كالمستامنين ولا شيء في قتل المسلم
مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطاء اتفاقا

فصل لا يمكن مستامن ان يقيم في دارنا سنة ويقال
له ان اقمت في دارنا سنة نضع عليك الجزية فان اقام
سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له
ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا
ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين

Copyright © King Saud University